نطاق حق المدعي بالحق الشخصي في الطعن على الحكم الجزائي

للانتقال للموقع
امسح (الباركود)

إعداد:
د. عُمر يحيى كُـزابه

www.kurlye.com

knowyourlegalrightyyemen @knowyourlegalright #اعرف_حقك_وقانونك

إعداد: د. عُمريحي كُـزابه

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

نطاق حق المدعي بالحق الشخصي في الطعن على الحكم الجزائي

د. عُمر كُــزابه

المعلوم – في الواقع العملي – أن الحكم الجزائي (الابتدائي) يفصل – في الغالب – في دعويين هما :

أ- **الدعوى الجزائية**:

وترفعها النيابة العامة (صاحبة الصفة) ضد المتهم بالجريمة وبسببها للمطالبة بتوقيع العقوبة المقررة قانوناً عليه.

مع مراعاة أن عقوبة الجريمة المطالب توقيعها على المتهم قد تكون حقا شخصيا للعباد، وتكون كذلك في نطاق محدد يقتصر على العقوبات المقررة على جرائم الاعتداء على الأشخاص، وفي حال رفع الدعاوى الجزائية الناشئة عن الجرائم المذكورة يكتسب المجني عليه أو ولي الدم صفة الخصم في الدعوى الجزائية منضما إلى النيابة العامة(الخصم الاصلي في الدعوى الجزائية)، وبناء عليه يصح القول:

إن للدعوى الجزائية المتعلقة بالجرائم الماسة بالأشخاص خصمان في جانب الادعاء هما:

- **الخصم الأصلي**: هي النيابة العامة؛ وتعتبر كذلك كونها المخولة بالبدء في تحريك ورفع الدعوى الجزائية.
- **الخصم المنضم** : هو المجني عليه أو ولي الدم ونظرا لكون العقوبة المقررة على الجرائم الماسة بالشخص تعد حقا شخصيا له أو لولي دمه في القانون العقابي اليمني، فقد منحه المشرع الإجرائي مركزا قانونيا في الدعوى الجزائية المتعلقة بها هو مركز : "المدعي "بالحق الشخصي فيها ، ولا شك أن هذا المركز القانوني" المدعي بالحق الشخصي "يمنح من يتصف به عددا من الحقوق أثناء سير إجراءات الدعوى الجزائية أهمها :رفع دعوى بالحق الشخصي لطلب توقيع العقوبة على المتهم، وهذه الدعوى تقابل ما يطلق عليه في بعض التشريعات العربية وفي فقه الشريعة الإسلامية" الدعوى الجزائية الخاصة ."

ب- **الدعوى المدنية**:

والمدعي فيها هو المضرور من الجريمة أياً كان؛ كونها – أي الجريمة تعد فعلاً ضاراً من حيث المسئولية المدنية نشأ عنها ضرر في نفس المجني عليه أو في سلامة جسده أو في عرضه، أو في ماله؛ ولذلك يستحق التعويض عنه، ووسيلته في طلب التعويض رفع دعواه المدنية ضد المتهم ومن إليه، ومفاد ذلك أن المضرور هو: المدعي الأصلي في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية أمام المحكمة الجزائية فهو صاحب الصفة والمصلحة فيها.

لما كان ذلك، وكان الطعن بالاستئناف في الحكم (الجزائي) يستلزم وجود مصلحة وصفة للمستأنف والمعلوم أنه: لا صفة للمدعي بالحق المدني إلا في الدعوى المدنية التي فصل فيها الحكم الصادر من المحكمة الجزائية، ومن ثم يقتصر استئنافه للحكم في

إعداد: د. عُمريحي كُزابه

حدود ما فصل في الدعوى المدنية تطبيقا لمبدأ عام هو: أنه لا يطعن في الحكم الفاصل في الدعوى إلا من كانت له صفة فيها.

أما ما قضى به الحكم الجزائي في موضوع الدعوى الجزائية، أي فيما يتعلق بالعقوبة باعتبارها الموضوع المُطالب به فيها، فإن الصفة في استئناف الحكم تتقرر لمن كان خصماً في الدعوى الجزائية؛ لأن حق الطعن لا يتقرر إلا لمن كان خصماً؛ فهو أحد الحقوق الإجرائية الناشئة عن مركز الخصم وتطبيقاً لذلك فإن الصفة في استئناف الحكم الجزائي تنعقد للخصوم في الدعوى الجزائية كقاعدة عامة وهم :

- النيابة العامة بصفتها المدعية في الدعوى الجزائية التي فصل فيها الحكم المستأنف.
- المتهم بصفته المدعى عليه فيها، وهذه هي القاعدة العامة.
- الخصم المنضم في الدعوى الجزائية، وهذا الأخير من خصوصيات التشريع الإجرائي اليمني، وهو محور هذه الورقة، وسأبين ذلك بإيجازٍ في الآتي:

المقرر قانوناً: أن المشرع اليمني قد منح المدعي بالحق الشخصي صفة الخصم (المنضم) في الدعوى الجزائية – بصورة عامة دون تحديد – والمعلوم – باتفاق أن هذه الدعوى ترفع لطلب العقوبة فقط، وهذه العقوبة المطلوب توقيعها على المتهم قد تكون حقاً شخصياً كعقوبات القصاص والدية والأرش، ففي هذه الحالات يكون للمدعي بالحق الشخصي صفة ومصلحة في استئناف الحكم الجزائي لطلب توقيع العقوبة كحق له أو لتشديدها، وإن لم تستأنف النيابة العامة أو لم يقبل استئنافها لتقديمه خارج الميعاد، وعلى هذا جرى قضاء المحكمة العليا.

وفي غير الأحوال المذكورة تكون الصفة في الطعن لطلب تشديد العقوبة للنيابة العامة فقط فإن لم تستأنف الحكم الصادر في الدعوى الجزائية فلا تطرح هذه الدعوى على محكمة الاستئناف ولا يجوز لها نظرها أو الفصل في موضوعها (العقوبة) مالم يستأنف المتهم، وفي حال رفع استئناف منه تتصل محكمة الاستئناف بالدعوى الجزائية وتطرح عليها، ويتعين عليها حال الفصل في استئناف المتهم أن تتقيد بمصلحته، فيصدر الحكم ا(لاستئنافي) إما: بإلغاء الحكم المستأنف أو تعديله لصالح المتهم أو تأييده في أسوء الاحتمالات دون إضرارٍ به؛ لأنه لا يُضار طاعن بطعنه.

السند القانوني: السند القانوني فيما نعتقده من قصر الصفة في الطعن في الحكم الجزائي لطلب تشديد العقوبة على النيابة العامة فقط في غير الحالات المستثناة (الدعاوى الجزائية المتعلقة جرائم الاعتداء على الأشخاص) هو: أن رفع الطعن في الحكم الجزائي يندرج في وظيفة النيابة العامة في مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية أمام محكمة الطعن، ومباشرة الدعوى الجزائية أمام المحكمة اختصاص حصري للنيابة العامة وفقاً للمبدأ العام الوارد بنص المادة (٢٣) أ.ج التي تنص على أن: "يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجزائية كما هو مقرر بالقانون"؛ كونها صاحبة الولاية في مباشرة الدعوى الجزائية وفقاً لنص المادة (٢١) أ.ج التي تنص على أن: "النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم...."، ويظل هذ المبدأ العام سارياً إلا في ما استثني صراحةً، ومن ثم كان ذلك سبباً

في تضييق نطاق الحالات التي يجوز فيها لغير النيابة العامة الطعن في الحكم الجزائي لتشديد العقوبة المحكوم بها، كونها صاحبة الصفة في ذلك كأصلٍ عامٍ.

والملاحظ في هذا الشأن أن: المشرع اليمني قد منح المدعي بالحق الشخصي حق استئناف الحكم الجزائي وكذلك الطعن فيه بالنقض بموجب نص المادتين (٤١٧، ٤٣٣) ا.ج، وقرر ذلك بصورة مطلقة ودون تحديد نطاق استعماله، والمشرع بهذا الإطلاق لم يكن دقيقاً، لأن ذلك العموم يوحي للناظر –في أول وهلةٍ– أنه قد أجاز للمدعي بالحق الشخصي الطعن في الحكم الجزائي بصورة عامة وأياً كان قضاؤه وفي كل الأحوال متى رغب في ذلك إعمالاً لعموم النص.

ألا أن المتتبع لأحكام الدائرة الجزائية يجد أن نطاق حق المدعي بالحق الشخصي في الطعن في الحكم الجزائي يتحدد في أحوال محددة هي: الدعاوى المتعلقة بجرائم الاعتداء على النفس وسلامة الجسد فقط، ففيها فقط تكون العقوبة حقاً للشخص عندئذٍ تكون له صفة في المطالبة بها بدعوى ترفع أمام محكمة أول درجة أو برفع طعن في حكمها إذا لم تقض له بها بعد أن طلبها، وله الطعن بالنقض أيضاً للمطالبة بها؛ باعتبار أن عدم الحكم بها مخالفة للشرع والقانون، وتأكيداً لذلك فقد قضت المحكمة العليا بناء على طعن ولي الدم –منفرداً: بنقض الحكم الاستئنافي لعدم قضائه بعقوبة الإعدام قصاصاً على الرغم من طلبها منه وتوافر دليله الشرعي...، (انظر: حكم الدائرة الجزائية (أ) بجلسة الأحد ١٢ جماد أول لسنة ١٤٢٣هـ الموافق٢٠٠٢/٧/٢١م)، وهذا التفسير القضائي لنص المادتين (٤١٧، ٤٣٣) أ.ج المتعلقتين بحق المدعي بالحق الشخصي في الطعن في الحكم الجزائي ملزم ومنطقي، باعتباره– أي التفسير القضائي – أحد طرق تفسير النص الجنائي.

المشكلة العملية التي يثيرها موقف المشرع اليمني:

قصر المشرع اليمني الأحوال التي تكون العقوبة فيها حقاً شخصياً على العقوبات المترتبة على جرائم الاعتداء على الأشخاص (القصاص والدية والارش)، وعلى ذلك سارت أحكام القضاء، وهذا القصر يثير التساؤل عن نوع العقوبة المترتبة على الجرائم الواقعة على المال الخاص (مال المجني عليه): فهل تعد هذه العقوبة حق عام محض أم أنها ذات طبيعة مزدوجة بحيث توصف بأنها حق عام وحق شخصي في الوقت ذاته؟

ويترتب على هذا الاختلاف في الوصف: أنه إذا كانت العقوبة على ارتكاب الجرائم الواقعة على المال الخاص حقاً عاماً انحصرت الصفة في طلبها أو الطعن لطلب تشديدها على النيابة العامة فقط وليس للمجني عليه (صاحب المال) صفة في طلبها، وإذا كانت هذه العقوبة حقاً مختلطاً (حق عام و شخصي) كان للمجني عليه الصفة في طلبها ابتداءً والصفة في الطعن (بطريقي الاستئناف والنقض) في الحكم الجزائي لطلب تشديدها وإن لم تطعن النيابة العامة، وذلك بالنظر إلى أن الجريمة الواقعة على مال المجني عليه قد ألحقت الضرر بماله الخاص، فهو المتضرر الأساسي من ارتكابها، كما أن المصلحة المحمية التي مستها الجريمة مصلحة خاصة، ولذلك يسميها البعض بـ: الجرائم الخاصة، فالمتهم قد نهب مال المجني عليه أو أتلفه أو خربه أو هدمه .. ومن ثم يكون له الحق في طلب استرجاع المال محل الجريمة أو التعويض عنه، ويجوز له التنازل عن مطالبة المتهم أو العفو عنه، لأن الحقوق الخاصة كالأموال تسقط بالعفو ممن يملكها بل إن معظم الجرائم الواقعة على المال الخاص علق

المشرع تحريك الدعوى الجزائية عنها بغية معاقبة المتهم على رغبة المجني عليه، فإن قدم شكواه عنها جاز للنيابة تحريك الدعوى الجزائية وإذا تنازل عن شكواه كان ذلك سببا لإنهاء إجراءاتها في أية مرحلةٍ وصلت إليها.

وإن ذلك صحيحاً، وعلى الرغم من سيطرة المجني عليه على الدعوى الجزائية المتعلقة بالجرائم الماسة بماله (تحريكاً وإنهاءً) إلا أن تلك السيطرة لا تعطيه الحق في طلب معاقبة المتهم بارتكابها أو الطعن في الحكم الصادر فيها لتشديد العقوبة عليه، فتظل النيابة العامة هي صاحبة الصفة في الطعن في الحكم، وإن كان ضرر الجريمة واقعاً بمالٍ خاصٍ، ويمكن القول في هذا الخصوص: إن تعليق تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم عن الجريمة الواقعة على مال المجني عليه على شكواه لا يعطيه حق الطعن في الحكم الصادر فيها لتشديد العقاب عليه، وأنه لا ارتباط بين حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجزائية المتعلقة بالاعتداء على ماله وبين الطعن في الحكم الصادر فيها، فالحق في التنازل مستقلٌ عن الحق في الطعن، وجواز أحدهما لا يستتبع جواز الآخر ....

وإلى أن يظهر رأيٌ متفقٌ عليه بشأن تكييف نوع العقوبة في جرائم الأموال تبقى محلاً للتساؤل.

والله أعلم بالصواب

٢٠٢٤/١٠/١١م

روابط حساباتنا على مواقع التواصل الاجتماعي

• موقعنا الإلكتروني:

www.kurlye.com

• صفحتنا على الفيس بوك:

https://www.facebook.com/Knowyourlegalrightyemen

• قناتنا على تطبيق تلجرام:

https://t.me/Knowyourlegalright

• حسابنا على الانستغرام:

http://instagram.com/knowyourlegalright?utm_source=qr

• حسابنا على تويتر:

https://twitter.com/Knowyourlegal_?s=08

#معركة_الوعي

معركتنا جميعًا

#شارك_لنشر_الوعي_القانوني_والحقوقي